



دولة ليبيا

حكومة الوحدة الوطنية

وزارة البيئة

إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات

لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة




الفهرس

الصفحة	المحتويات
4	المقدمة
5	الباب الاول : الأحكام العامة
5	المادة (1) مجال التطبيق
5	المادة (2) التعاريف
7	المادة (3) تصنيف المخلفات الخطرة
8	المادة (4) خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقا للمعايير الدولية
9	الباب الثاني: القواعد والإجراءات العامة لإدارة المخلفات الخطرة
9	المادة (5) الحد والتقليل من إنتاج المخلفات الخطرة.
10	المادة (6) إنتاج و تداول المخلفات الخطرة
10	المادة (7) التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة
11	المادة (8) شروط مخزن المخلفات الخطرة
12	المادة (9) الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل المخلفات الخطرة
13	المادة (10) نقل المخلفات الخطرة
13	المادة (11) نقل المخلفات الخطرة لخارج المنشأة
14	المادة (12) شروط وسيلة نقل المخلفات الخطرة
14	المادة (13) قيادة مركبات نقل المخلفات الخطرة
15	المادة (14) ناتج تنظيف وسائل وحاويات نقل المخلفات الخطرة
15	المادة (15) وحدة معالجة المخلفات الخطرة
15	المادة (16) المعالجة والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة
15	المادة (17) شروط موقع التخلص من المخلفات الخطرة
16	المادة (18) ترخيص إنشاء وحدة معالجة المخلفات الخطرة
17	المادة (19) إشتراطات وحدة معالجة و موقع التخلص من المخلفات الخطرة
18	المادة (20) تطوير تقنيات معالجة المخلفات الخطرة
18	المادة (21) سجل التشغيل لوحدات معالجة و مواقع التخلص من المخلفات الخطرة



19	المادة (22) التقارير الدورية لوحدة معالجة ومواقع التخلص من المخلفات الخطرة
19	المادة (23) إلغاء تراخيص وحدات معالجة ومواقع التخلص من المخلفات الخطرة
19	المادة (24) المسؤولية القانونية
19	المادة (25) خطة معالجة المخلفات الخطرة
20	المادة (26) إشتراطات خاصة لإدارة العبوات الفارغة للمواد والمخلفات الخطرة.
21	المادة (27) إشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة
22	المادة (28) إشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين المخلفات الخطرة أو معالجتها
23	المادة (29) إشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين المخلفات القابلة للاشتعال والتفاعل
24	المادة (30) الطمر الصحي للمخلفات الخطرة
27	المادة (31) الترميد
29	المادة (32) واجبات منتج المخلفات الخطرة
30	المادة (33) سجل منتج المخلفات الخطرة
30	المادة (34) استيراد وتصدير المخلفات الخطرة
31	المادة (35) التفتيش والمراقبة
31	المادة (36) قوائم الملاحق
31	المادة (37) المخالفات والعقوبات
32	الملاحق
32	ملحق 1 تصنيف المخلفات الخطرة / فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها.
34	ملحق 2 نموذج لاستمارة نقل المخلفات الخطرة
35	ملحق 3 بعض أنواع المخلفات الخطرة
35	ملحق 4 العلامات التحذيرية للمخلفات الخطرة
	المراجع



المقدمة

في إطار مهام وإختصاصات وزارة البيئة بوضع الإشتراطات والضوابط البيئية الخاصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة وذلك تطبيقاً للقانون رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة، قامت اللجنة المشكلة من السيد/ الوزير بقرار (98) لسنة 2024م بإعداد لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة.

تهدف لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة إلى تنظيم عمليات جمع ونقل وتخزين ومعالجة والتخلص الآمن، من قبل منتجي وشركات معالجة هذه المخلفات بالإضافة إلى التوعية بأهمية الإدارة السليمة للمخلفات الخطرة وتدريب العاملين على الإجراءات الآمنة للتعامل معها، وذلك للحد من أخطارها ومنع التلوث حفاظاً على صحة الإنسان والبيئة.



الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

مجال التطبيق

تطبق هذه اللائحة علي كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو متخلص منها أو المالكين للمطامر التي تتم بها عمليات التخلص النهائي إذا ما كان نشاطه مرتبط بالمخلفات الخطرة، والتي تشمل عمليات جمع ونقل ومعالجة هذه المخلفات، ويستثنى من ذلك المخلفات الصناعية غير الخطرة و التجارية والبلدية الخامدة والزراعية والحيوانية، ويجوز لوزارة البيئة استثناء أي مخلفات إذا تبين لها خطورتها أو عدم المقدرة على معالجتها أو إعادة تدويرها.

المادة (2)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة ليبيا.

الجهة المختصة: وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

القانون: قانون (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة.

الاتفاقية: إتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

المواد الخطرة : أي مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، تحتوي على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة و البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سليمة.

المخلفات الخطرة: المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على


الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة تسبب أو يمكن أن تتسبب في مخاطر

على الصحة العامة أو على عناصر البيئة، بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع مخلفات اخرى .

إدارة المخلفات الخطرة : جميع العمليات التي تمارس على المخلفات الخطرة من وقت تولدها

إلى حين التخلص منها، شاملة عمليات فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك

العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.



تداول المخلفات الخطرة : كل عملية تؤدي إلي جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو إستخدام المخلفات الخطرة.

المخلفات الكيميائية، المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المنتهية الصلاحية أو التي تنتج عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف.

التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات الخطرة: ترتيب لعمليات إدارة منظومة المخلفات طبقاً لتسلسل يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات ثم معالجتها ثم التخلص النهائي منها .

منتج المخلفات الخطرة: أي عملية أو نشاط ينتج عنه مخلفات خطرة .

تخزين المخلفات الخطرة: هو إيداع المخلفات الخطرة لفترة زمنية معينة في مخازن خاصة ومحددة للمخلفات الخطرة قبل معالجتها أو التخلص منها .

مخازن المخلفات الخطرة: هي مرافق مصممة لتخزين المخلفات الخطرة طبقاً لهذه اللائحة .

الحاوية: أي جهاز متحرك يتم فيه نقل أو تخزين مؤقت أو معالجة المخلفات الخطرة وتكون مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل والتسرب، بما في ذلك جميع الأنواع المختلفة من الوسائل المتحركة التي تستخدم لتداول المخلفات الخطرة وتحتوي هذه الحاويات على ملصقات لعلامات إرشادية واضحة تشير إلى نوع المخلفات الموجودة بداخلها وخطورها المحتمل .

نقل المخلفات الخطرة: عملية نقل المخلفات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة إلى الموقع المحدد لها .

الناقل للمخلفات الخطرة : الشخص المسؤول عن نقل المخلفات الخطرة إلى الموقع المحدد لها .


وسيلة نقل المخلفات الخطرة : الشاحنة أو وسيلة النقل المستخدمة في نقل حمولة معينة من المخلفات الخطرة إلى الموقع المخصص للتخزين أو المعالجة أو للتخلص النهائي منها .

إستمارة نقل المخلفات الخطرة : الاستمارة الخاصة بنقل المخلفات الخطرة من المنتج إلى الناقل ومن الناقل إلي وحدة معالجة أو موقع التخلص والمشملة على البيانات والشروط التي تحددها الجهة المختصة.

فترة الذروة: الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الطرق وفقاً لما تقررته الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن.

المعالجة: هي العمليات التي تجرى للمخلفات لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبها أو لتقليل كميتها أو جعل هذه المخلفات غير خطرة أو أقل خطورة و أمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص منها بإستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً.

الترميد: معالجة المخلفات في أجهزة ترميد تستخدم درجات حرارة عالية لتدمير المخلفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية لها.



طرح المخلفات الخطرة : الإنسكاب أو الضخ أو التسرب أو التدفق أو الانبعاث أو التصريف المقصود أو غير المقصود للمخلفات الخطرة في البيئة.

المكب: موقع للتخلص النهائي من المخلفات الخطرة.

الطمر : موقع يتم فيه وضع المخلفات الخطرة بإسلوب منظم هندسيا بهدف التخلص منها.
خلية الطمر: جزء من موقع طمر المخلفات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل المخلفات عن بعضها أو عن الخلايا المجاورة لها.

المادة المبطنة: طبقة متواصلة من مواد طبيعية أو صناعية موجودة تحت أو على جوانب موقع الطمر أو أي من خلايا الطمر والتي تحد من تسرب ملوثات العصارة إلى طبقات التربة.
المادة الماصة: المادة التي تقوم بامتصاص السائل الحر عن طريق الإدمصاص أو الإمتصاص، أو كليهما معا.

العصارة: هي السائل المتسرب أو المتدفق من المخلفات الصلبة والناجم عن عمليات التحلل والتحول الكيميائي والفيزيائي للمكونات الموجودة في هذه المخلفات.

الحماة: أي مادة صلبة أو شبه الصلبة أو سائلة ناجمة عن عمليات معالجة المخلفات السائلة الخطرة.
السوائل الحرة: السوائل التي تنفصل حالا عن الجزء الصلب من المخلفات تحت تأثير درجة حرارة الجو أو الضغط.

المنشأة : هي أي مرفق لنشاط ينتج عنه أو موقع يتم فيه تجميع أو تخزين أو معالجة أو التخلص من المخلفات الخطرة، وتشمل هذه المنشآت مصانع، ومحطات معالجة، ومواقع دفن النفايات، أو أي مكان آخر يُستخدم لغرض إدارة المخلفات الخطرة بطريقة تُقلل من تأثيرها السلبي على الانسان والبيئة.

المشغل: الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المنشأة.

المالك: الشخص الذي يملك المنشأة.

المادة (3)

تصنيف المخلفات الخطرة

هي فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها طبقاً للملحق رقم (1) الوارد في هذه اللائحة، ولقوائم



المخلفات الخطرة المعتمدة طبقاً لقرار السيد/ الوزير رقم (239) لسنة 2021

المادة (4)

خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً للمعايير الدولية

أولاً : خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً لمعايير وكالة حماية البيئة الأمريكية:
أعتمدت وكالة حماية البيئة الأمريكية على أربعة خصائص رئيسية عند تقسيم المخلفات الخطرة:

1. القابلية للإحتراق .
2. التآكل.
3. النشاط.
4. السمية.

ثانياً: خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً لإتفاقية بازل:

1. القدرة على الانفجار.
2. السوائل القابلة للإشتعال.
3. المواد الصلبة القابلة للإشتعال.
4. مخلفات قابلة للإحتراق التلقائي.
5. مخلفات عند تفاعلها مع الماء ينبعث منها غازات قابلة للإشتعال.
6. مؤكسدات.
7. بيروكسيدات عضوية.
8. مخلفات سامة.
9. مخلفات معدنية.
10. مخلفات آكلة (تسبب التآكل).
11. مخلفات ينطلق منها غازات سامة عند تفاعلها مع الماء أو الإحماضة.
12. مخلفات سامة (مزمنة).
13. مخلفات سامة للبيئة.



الباب الثاني

القواعد والإجراءات العامة لإدارة المخلفات الخطرة

المادة (5)

الحد والتقليل من إنتاج المخلفات الخطرة

يجب على كل شخص أو جهة أو منشأة منتج للمخلفات الخطرة إتخاذ كافة الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة والتي تكفل الحد من خطورتها والتقليل من إنتاجها وذلك من خلال الإلتزام بالآتي:

1. العمل على خفض معدل تولد هذه المخلفات كماً ونوعاً، بإتباع أسلوب التحكم فى التلوث من المصدر بإستخدام الآتى:

أولاً : التكنولوجيا والتقنيات النظيفة، واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية الأقل ضرراً على الانسان والبيئة.

ثانياً : تطبيق الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة.

ثالثاً: تحديد المخلفات المتولدة كماً ونوعاً و الإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات بحيث يشمل:

أ. وصف للمخلفات المتولدة يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية.
ب. كميتها ومصادرها وفترات تجميعها.

ج. طريقة نقلها وأسم الجهة المتعاقد معها لنقل هذه المخلفات .

د. أسلوب المعالجة وأسم الجهة المتعاقد معها لمعالجة هذه المخلفات .

رابعاً: إتباع نظام المعالجة الأولية عند المصدر على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة على طريقة المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة .

خامساً: إتباع أسلوب التقييم الذاتى من خلال القياسات الدورية المطلوبة وإجراء التدخلات اللازمة.

سادساً: وضع برنامج دورى لرصد مختلف ملوثات النظم البيئية (الكائنات الحية والمكونات غير الحية) فى مرافق معالجة وتصريف المخلفات الخطرة وما يحيط بها.

2. عند تعذر اجراء عمليات المعالجة أو التخلص من المخلفات عند مصدر تولدها، يلتزم منتج هذه المخلفات بالتعاقد مع إحدى شركات معالجة المخلفات الخطرة الحاصلة على اذن مزاولة

من وزارة البيئة لنشاط معالجة والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة



المادة (6)

إنتاج و تداول المخلفات الخطرة

علي القائمين علي إنتاج أو تداول المخلفات الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار لصحة الانسان والبيئة، وعليهم مراعاة ما يلي :

1. اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية و كمية هذه المواد.
2. أن تكون المواقع التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق التصاميم الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من أنواع تلك المواد، و تخضع تلك المواقع للتفتيش الدوري من قبل وزارة البيئة.
3. أن لا يترتب عن التقنية المستخدمة لإنتاج تلك المواد أضرار على صحة الانسان والبيئة.
4. أن يتوفر بالمواقع نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والإسعافات الأولية بكميات وبأعداد كافية عند حدوث أية طارئ.
5. توفير خطة طوارئ معتمدة من وزارة البيئة لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد.
6. أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية وفق التشريعات الوطنية.
7. توعية وتدريب العاملين بالمخاطر الناجمة عن تداول المخلفات الخطرة.
8. توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع تولد أو تداول المخلفات الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم علي وسائل الإنذار والتصرف الأمثل عند وقوع حوادث ووضع علامات تحذيرية على الموقع.

المادة (7)

التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة


هو المكان الذي يقع داخل المنشأة المنتجة للمخلفات الخطرة والمخصص للتخزين المؤقت قبل عملية النقل للمعالجة أو التخلص النهائي، ويجب على الجهة المنتجة للمخلفات الخطرة عند التخزين بالشروط التالية:



1. تخصيص مخزن محدد لتخزين المخلفات الخطرة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه ووضع علامات إرشادية وتحذيرية واضحة على حاويات ومواقع التخزين.
2. تخزين المخلفات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة باغطية محكمة وأن لا تتفاعل معها، و تناسب سعتها كمية المخلفات الخطرة وبحسب شروط تخزينها طبقاً لنوعيتها.
3. يجب أن يلتزم منتج المخلفات الخطرة بتوفير حاويات بالمواصفات المحددة ومراعاة تنظيفها بعد كل إستعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة.
4. فصل المخلفات السائلة عن الصلبة وعدم خلطها.
5. فصل المخلفات الخطرة عن غير الخطرة وذلك تسهيلاً لإعادة إستخدامها أو تدويرها أو معالجتها.
6. عدم خلط المخلفات أو المواد الخطرة الغير متوافقة مع بعضها منعا لحدوث تفاعلات كيميائية خطيرة.
7. وضع برنامج زمني لتجميع المخلفات الخطرة بحيث لا تُترك في حاويات التخزين لفترة طويلة.
8. يجب وضع بطاقة بيانات واضحة على حاويات تخزين المخلفات الخطرة على أن تحتوي على المعلومات التالية :
 - أ . محتويات الحاوية.
 - ب. درجة خطورة المحتويات.
 - ج. تاريخ البدء بتجميع المخلفات فيها.
 - د . اسم مولد المخلفات وعنوانه.
 - هـ. أسم وشعار شركة النقل والمعالجة.
9. يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات المخلفات الخطرة عند جمعها بدون إستخدام قفازات خاصة.

المادة (8)

شروط مخزن المخلفات الخطرة



1. يجب أن يكون مخزن تجميع المخلفات بالمنشأة متفقاً مع حجم المخلفات المنتجة

دولة ليبيا - وزارة البيئة / إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات (ديسمبر/ 2024)

2. يجب أن يكون المخزن بعيداً وعكس إتجاه الرياح عن المطعم ومخزن التموين وعن مساكن العمال.
3. يجب أن تكون أرضية المخزن صلبة وسهلة التنظيف مع وجود مجاري صرف صناعي مزودة بوحدة معالجة وفق معايير المنشأة.
4. يجب أن يكون المخزن سهل الوصول إليه من قبل العاملين في جمع المخلفات بالمنشأة.
5. يجب أن يكون المخزن مقلل ويُمنع دخول الأشخاص الغير مصرح لهم.
6. يجب أن يكون سهل الوصول إليه لوسائل نقل المخلفات لخارج المنشأة.
7. لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور الوصول إليه .
8. يجب أن يكون به إضاءة وتهوية جيدة .
9. يجب تنظيف الأرضية والجدران والاسطح بصورة منتظمة.
10. يجب أن لا يكون على قرب من مخزن مواد ووسائل التنظيف.
11. أن يكون المكان معلوم لدى الجميع على أنه مخزن تجميع مخلفات خطرة وموضح عليه بالعلامات التحذيرية الدولية المتعارف عليها.

المادة (9)

الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل المخلفات الخطرة

تطبق الإجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل المخلفات الخطرة خارج المنشأة للقيام بعملية المعالجة أو التخزين أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك :

1. يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل المخلفات تعبئة نموذج الاستمارة الخاصة بتسليم المخلفات الخطرة ملحق (2)، موضحاً فيه كل المعلومات المطلوبة، على أن يقوم بتوقيع النموذج بنفسه أو من ينوب عنه موضحاً فيه تاريخ النقل والكمية المنقولة.
2. يعتبر منتج المخلفات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويخالف في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة أو دقيقة.
3. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقّع من الشخص المسؤول عن إستلام المخلفات لنقلها.
4. منتج المخلفات مسؤول عن المخلفات الناجمة عن منشأته منذ إنتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول المخلفات إلى الموقع المخصص لمعالجتها أو التخلص منها .



المادة (10) نقل المخلفات الخطرة

- يحظر نقل المخلفات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها من وزارة البيئة ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:
1. أن تكون وسائل النقل مرخصة و مجهزة بكافة وسائل الأمان.
 2. أن تكون سعة وسائل النقل مناسبة لكميات المخلفات الخطرة .
 3. أن يتولي قيادة هذه الوسائل سائقين مدربين لديهم إلمام بمخاطر المخلفات الخطرة وطرق التعامل معها في حالات الانسكابات.
 4. أن توضع علي مركبات النقل علامات تحذيرية واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها و الأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
 5. تحديد خطوط سير مركبات نقل المخلفات الخطرة مسبقاً وإخطار الجهات المختصة.
 6. عدم التخلص من المخلفات الخطرة والحماة الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة وعليهم الإلتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها وزارة البيئة.

المادة (11)

نقل المخلفات الخطرة لخارج المنشأة

1. يجب أن لا تترك المخلفات حتى تتراكم ويجب جمعها ونقلها حسب المخطط المعد بالمنشأة
2. يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات المخلفات عند نقلها إلا باستخدام القفازات والملابس الخاصة.
3. يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل المخلفات الخطرة بعد كل إستخدام .
4. يجب على مالك ومنتج المخلفات الخطرة الإتفاق والتعاقد مع جهة مرخص لها بالنقل من قبل وزارة البيئة.
5. يحظر نقل المخلفات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بنقل المخلفات الخطرة.



6. يجب إخطار وزارة البيئة بموقع مستودع مركبات ووسائل نقل المخلفات الخطرة ورقم وتاريخ ترخيصها، وأن يكلف مشرف من قبل وزارة البيئة لمتابعة جميع العمليات حتى التخلص النهائي، وأن تكون هذه الإجراءات مكتوبة من قبل المؤسسات .

المادة (12)

شروط وسيلة نقل المخلفات الخطرة

1. يجب أن تكون وسائل وحاويات نقل المخلفات الخطرة بالمنشأة مصممة بطريقة لا يكون بها مجال لحدوث تسرب لتلك المخلفات.
2. يجب أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.
3. يجب أن تكون حاويات نقل المخلفات الخطرة سهلة التعبئة والتفريغ، ومصنوعة من مواد مقاومة للتفاعل مع محتويات هذه المخلفات.
4. يجب أن تكون جوانبها وحوافها غير حادة حتى لا تتمزق الأكياس والحاويات عند نقلها.
5. يجب وضع العلامات التحذيرية للمخلفات الخطرة بصورة واضحة على المركبة وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ .
6. يجب تنظيف المركبات بصورة منتظمة وتنظيفها مباشرة بعد حدوث أى تسرب من المخلفات وبعد كل عملية نقل.
7. يجب أن تكون سعة المركبة وأعدادها مناسب لدورية نقل وكميات المخلفات الخطرة.

المادة (13)

قيادة مركبات نقل المخلفات الخطرة

1. يجب تحديد مسار وسائل وعربات نقل المخلفات الخطرة داخل المنشآت، بحيث لا تعرض حياة العاملين للخطر وتقلل دائرة التلوث داخل المنشأة .
2. يجب أن يتولى قيادة هذه المركبات سائقين مدربين على كيفية وحسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.
3. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل المخلفات الخطرة وإخطار جهاز الدفاع المدني بها وبأى تغيير يطرأ عليها، بما يسمح لهم بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.
4. حظر مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي أي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.



5. لا يجوز مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة عبر المدن المختلفة إلا بتصريح من الجهة المختصة، كما يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أى تلوث للبيئة .
6. كل الوسائل والحاويات يجب أن تخزن فى مكان آمن بعيداً عن العبث عند إنتهاء عملية جمع ونقل المخلفات.
7. يجب تنظيفها قبل أى عملية صيانة وبعد كل عملية نقل للمخلفات الخطرة.

المادة (14)

ناتج تنظيف وسائل و حاويات قل المخلفات الخطرة

يعتبر ناتج تنظيف حاويات ووسائل نقل المخلفات الخطرة نفايات خطرة يجب التخلص منها بإتباع نظم التخلص من هذا النوع من المخلفات.

المادة (15)

وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص

لا يجوز لأي شخص أو مرفق إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو مواقع التخلص لهذا النوع من المخلفات دون ترخيص يصدر بذلك من وزارة البيئة.

المادة (16)

المعالجة و التخلص النهائي من المخلفات الخطرة

1. يحظر إقامة أية منشأة أو مرفق بغرض معالجة المخلفات الخطرة أو التخلص النهائي إلا بعد إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للموقع وموافقة وزارة البيئة علي الدراسة للبحث في إقامة منشأة النشاط وبما يضمن إستيفاء الشروط التي تضمن سلامة وصحة العاملين والبيئة المحيطة.
2. يجب أن يكون موقع التخلص النهائي محدد ويتعهد صاحب النشاط بعدم إستخدامه لأغراض أخرى غير مرخص له بها و يكون التخلص من المخلفات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (17)

شروط موقع التخلص من المخلفات الخطرة

تلتزم الجهة المرخص لها بإقامة مرفق أو منشأة لمعالجة المخلفات الخطرة، بالإشتراطات التالية



1. أن يكون موقع المرفق في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية و العمرانية بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومتر.
2. يجب أن تكون مساحة الموقع متناسبة مع كمية المخلفات الخطرة المتوقع تجميعها.
3. يجب أن يحاط الموقع بسور من الطوب الحجري بإرتفاع لا يقل عن 2.5 متر.
4. ضرورة وجود أكثر من باب للموقع ذي سعة مناسبة تسمح بدخول وخروج مركبات نقل المخلفات الخطرة بسهولة.
5. يجب أن يتوفر بالموقع الآتي:
 - أ. مصدر مائي مناسب ووسيلة إتصال سريعة.
 - ب. مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية.
 - ج. كافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به .
 - د. مخازن مجهزة لحفظ المخلفات الخطرة بها لحين معالجتها و التخلص منها .
 - هـ. المعدات اللازمة لفرز و تصنيف بعض المخلفات الخطرة .
6. يجب إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد و التقليل من تولد المخلفات الخطرة من خلال:
 - أ. تطوير التقنية النظيفة و تعميم استخدامها.
 - ب. تطوير نظم مناسبة لإدارة المخلفات الخطرة.
7. وضع برنامج دوري لرصد و تقييم الوضع البيئي في مواقع معالجة و التخلص من المخلفات الخطرة و ما يحيط بها.
8. تكون الجهات المرخص لها بإدارة المخلفات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء الإخلال بهذه اللائحة.

ماده (18)

ترخيص إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة

يقدم طلب الحصول على ترخيص إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة من صاحب النشاط أو من ينوب عنه قانوناً إلى الجهة المختصة، وبعد سداد الرسوم المقررة، يجب أن يكون الطلب مستوفي بالبيانات والمستندات الآتية:-

- 1) دراسة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة البيئة .
- 2) الإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب إتباعها عند تشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة وإدارة الموقع عند حدوث أي طارئ بالموقع بما يضمن سلامة العاملين و البيئة المحيطة.



- (3) قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات الخطرة ومعلومات حول خبرتهم وما يفيد حصولهم على تدريب في مجال إدارة المخلفات الخطرة.
- (4) أي بيانات أو مستندات أخرى ترى وزارة البيئة ضرورة تقديمها.

ماده (19)

إشتراطات ومعايير وحدة معالجة المخلفات الخطرة و موقع التخلص

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة و موقع التخلص الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها الجهة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

- (1) عدم قبول أي مخلفات خطرة من ناقل ليس لديه ترخيص من وزارة البيئة.
- (2) عدم قبول أي مخلفات خطرة لا ترافقها إستمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الإستمارة.
- (3) عدم قبول أي مخلفات كيميائية أو حيوية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.
- (4) إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المخزنة أصلا في حاويات أو براميل في حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتاً قبل معالجتها في وحدة المعالجة.
- (5) التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات الخطرة التي تحددها الجهة المختصة.
- (6) قياس تراكيز الإنبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
- (7) قياس تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة الى الشبكة العامة وذلك كل ثلاثة أشهر.
- (8) قياس تراكيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات الخطرة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
- (9) تتم جميع مراحل التخلص تحت إشراف مندوبين عن وزارة البيئة.
- (10) إخطار وزارة البيئة كتابياً بكل شحنة مخلفات خطرة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.

- (11) إخطار الجهة المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ حدوث التغيير.



12) موافاة الجهة المختصة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

13) قياس تراكيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة، وإذا تبين من القياس تجاوز التركيز المسموح بها، تعين على وحدة المعالجة أو موقع التخلص إخطار الجهة المختصة.

14) قياس تركيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

15) إعداد برنامج رقابي لوحدة المعالجة يشمل مناطق التخزين والمعالجة وبرنامج السلامة وأجهزة الطوارئ بما يناسب طبيعة المخلفات الخطرة.

16) إعادة تأهيل الموقع بعد إغلاقه طبقاً لنوع المخلفات.

ماده (20)

تطوير تقنيات معالجة المخلفات الخطرة

يجوز لوحدة المعالجة أو مواقع التخلص استخدام أي تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة البيئة وفقاً لهذه اللائحة مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة.

ماده (21)

سجل التشغيل لوحدات معالجة و مواقع التخلص من المخلفات الخطرة

يجب على وحدات معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات الخطرة وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأيضاً بسجل يسمى " سجل التشغيل " يدون فيه ما يلي:

1. كمية ووصف كل شحنة مخلفات خطرة يتم استلامها وأسم كل من المنتج والناقل وتاريخ الاستلام وطريقة المعالجة أو التخلص.
2. وصف المخلفات/ النواتج الثانوية الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.
3. نتائج قياسات تراكيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
4. نتائج تحليل تراكيز الملوثات في الرواسب والمخلفات/ النواتج الثانوية الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.

